

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ د. جمال المرابي

المرابي : تهريب السلع والبضائع من الجمارك حرام للكاتب : موقع الفقه الإسلامي

الجمارك من والبضائع السلع تهريب : المرابي

حرام

المحمدية السنة أنصار جمعية رئيس

المرابي جمال الدكتور

من وغيرها الجوازات تهريب حرمة

السلع والبضائع من الجمارك وغيرها من المنافذ المؤدية للبلاد ، مؤكداً أن هناك طرقاً شرعية وقانونية متعارف عليها للقيام بهذا الغرض ، ومخالفة ذلك أمراً محرماً ، ومن يقوم بذلك عليه أن ينتظر عقاب الله - تبارك وتعالى - في الدنيا والآخرة .

حكم

السياحة في

وأفتى المرابي: بجواز الخروج للمصيف بصحبة الزوجة والأولاد طالما أنه لا يتم ارتكاب ما يغضب الله - تبارك وتعالى - خلال هذا المصيف ، وطالما أن أحداً لا يطلع على عورة الزوجة ولا عوراتها إلا بالعين ، ولكن إذا كان هذا المصيف مجالاً للاختلاط وتتبع عورات الناس وارتكاب المنكر فلا يجوز الخروج له أو التواجد فيه .

الذي هو الزوج أن الأصل

يؤسس بيت الزوجية

سؤال على رده معرض وفي

عن حق الزوج في قائمة المنقولات قال: إن الأصل في الزواج أن الزوج هو الذي يؤسس بيت الزوجية ، ويدفع للزوجة مهراً معجلاً ومؤخراً، فإذا حدث هذا ولم تدفع الزوجة أي شيء في التأسيس فليس من حقها قائمة منقولات لأن كل شيء ملك الزوج ، لكن العرف في بعض مجتمعاتنا العربية والإسلامية جرى على أن الزوجة تساعداً الزوج في التأسيس ، والزوج لا يدفع مهراً أو مقدماً والمؤخر يكون ديناً ، وما يدفعه الزوج عادة يكون عبارة عن بعض الأساسات الخشبية وبعض الأجهزة الكهربائية التي تعتبر في عرفنا بمثابة مهر يقدمه للزوجة ، وفي هذه الحالة فإن من حق الزوجة أن يكتب لها قائمة منقولات تكون عبارة عما أحضرتها بالإضافة إلى ما أحضره زوجها من أساس في البيت .

المرأة للنقاب في العمرة: وقال في حديثه لفضائية الرحمة

الأحد 18/5/2009م رداً على سؤال حول ارتداء المرأة للنقاب في العمرة إن المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين حيث نهاها النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ولكن إذا مرت برجال عليها أن تسدل وجهها بخمارها .

الحكم فما المحدد الموعد عن السداد في تأخر

سيأخذه لديه كرهن الذهب بعض بإعطائه وقام للبائع الديون بعض وعليه آخر شخص من سلعة بشراء شخص إذا أنه إلى وأشار

منه بعد سداد الدين ، ولكنه تأخر في السداد عن الموعد المحدد فإنه من حق البائع في هذه الحالة أن يتصرف في الذهب الذي لديه ويأخذ منه حقه ويعيد بقية المال إلى المشتري

الفقه موقع المصدر

الإسلامي

الرابط الاصيلي